النوافذ " الحلال " في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر.

" Halal " Windows in Traditional Insurance Companies as a Means of Distributing the Takaful Insurance Products in Algeria

سـلامي لبـنى*
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، www.loubna.sellami@univ-batna.dz
مخبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

تعتبر الجزائر متخلفة نوعا ما في تبني نظام التأمين التكافلي مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى ؛إلا أنها تداركت ذلك من خلال القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة2020 و بالضبط في المادة 103، كذا المرسوم التنفيذي21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، على أن تتم ممارسته إما في شكل شركات تأمين تكافلي مستقلة عن الشركات التقليدية أو في شكل نوافذ إسلامية داخل الهيكل الإداري لشركة التأمين التقليدية ، بالفعل تم منح الإعتماد لنافذتين للتأمين التكافلي هما على التوالي شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM و شركة التأمين كرديف الجزائر Cardiff El Djazair ، الأولى في عمليات التأمين التكافلي العام و الثانية في عمليات التأمين التكافلي العائلي .

لعل التحدي الحقيقي الذي يواجه ممارسة هاتين النافذتين الإسلاميتين للتأمين التكافلي ما يتعلق بضرورة وضع قيود وضوابط شرعية و فنية و قانونية تعنى بدرء الإستغلال و التحايل الذي قد يشوب المعاملات التأمينية الإسلامية من شركات التأمين التقليدي قصد الربح و التجارة.

كلمات مفتاحية: النوافذ .الإسلامية، التأمين .التكافلي، المرسوم .التنفيذي 21-81.

Abstract:

Algeria is somewhat lagging behind in adopting the Takaful insurance system compared to other Islamic countries, but it redressed this through law 19-14 containing the Finance Law of the year 2020 and specifically article103 of it, as well as Executive Decree 21-81 specifying the conditions and modalities of practicing Takaful insurance, provided that this insurance is exercised either in the form of Takaful insurance companies independent of the traditional insurance companies or in the form of Islamic windows within the administrative structure of the traditional insurance company, provided that operates independently of the

*المؤلف المرسل.

traditional company. Indeed, accreditation has been guaranteed to two Takaful Insurance windows, which are respectively the General Insurance Mediterranean GAM and The Cardiff El Djazair company, the first in general Takaful insurance operations, the second is in family Takaful insurance.

Perhaps the real challenge facing the practice of these two Islamic windows of Takaful Insurance is related to the establishing legal, technical and legal restrictions and controls that are concerned with preventing exploitation and fraud that may taint Islamic Insurance transactions from the mother traditional insurance company in order to profit and trade.

Keywords: Islamic windows; Takaful Insurance; Executive decree 21-81.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا و نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد،

إن نظام التأمين من أقوى الضمانات التي تكفل العلاقات بين الأفراد مما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار في جميع المستويات والذي يعتبر الهدف المنشود لكل المجتمعات ؛ لكن نظام التأمين المتبع حاليا في الجزائر والمتمثل في التأمين التجاري أو ما أصبح يطلق عليه بالتأمين التقليدي لم يضمن هذا الإستقرار، و لعل سبب ذلك ما يطال شركات التأمين التجارية من أوصاف سلبية رسخت في أذهان المواطنين بصفة عامة و الزبائن المؤمن لهم بصفة خاصة من ربا و غرر و تعسف و إستغلال و غيرها ، ما زعزع ثقتهم بمنتجاتها و جعلهم يعزفون عن الإقبال عليها باستثناء المنتجات الإلزامية و بأقل الضمانات أيضا، فقط حتى لا تتم مساءلتهم قانونا كما هو الحال بالنسبة للتأمين الإلزامي على السيارات.

الأمر الذي استدعى ضرورة اللجوء إلى تأمين بديل يبنى على الثقة المتبادلة بين أطرافه و يزيد الطمأنينة التي تجلب العملاء خاصة من فئة رجال الأعمال و المستثمرين في جميع المجالات ، و يكون حلا لإزالة الحرج عن الزبائن إرساءا لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء التي فيها خير الفرد و المجتمع ، فكان التأمين الإسلامي أو ما يعرف بالتأمين التكافلي[1] هو ذلكم البديل .

تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة نوعا ما في تبني نظام التأمين التكافلي مقارنة بباقي الدول الإسلامية، فلقد كان أول تطبيق لعقود التأمين الإسلامي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان سنة 1979 تحت إسم "شركة التأمين الإسلامي السودانية"، و في نهاية السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية للتأمين في إمارة دبي المعروفة بإسم "إياك" ، و في سنة 1984 تأسست أول شركة تأمين تكافلي

في ماليزيا، و في سنة 1985 تأسست أول شركة تأمين سعودية تحت إسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وفي سنة 2009 بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 195 شركة أغلبها في دول الخليج العربي وجنوب شرق آسيا خاصة ماليزيا [2].

يلاحظ بالنسبة لهذه الشركات التأمينية الإسلامية أنها أنشئت من البنوك الإسلامية ، لعل تأخر الجزائر في اللحاق الفعلي بالركب في مجال التأمين التكافلي- بالرغم من قبولها إعتماد "شركة سلامة لتأمينات الجزائر" وهي أحد فروع الشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" بمقتضى القرار رقم46الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من طرف وزارة المالية-هو عدم إعتمادها للصيرفة الإسلامية بترسانة قانونية قوية و متينة إلا في أوت 2020 مع بنكين عموميين ثم باقي البنوك تباعا، بقصد إستقطاب جزء هام من الأموال المتداولة في السوق الموازية لمواجهة أزمة السيولة التي تعصف بالبنوك و البلاد خاصة مع تداعيات وباء كورونا الخطيرة على الإقتصاد الوطني و الدولي من جهة ، ومحاولة تمويل الخزينة العمومية بعيدا عن القنوات النفطية من جهة أخرى، لكن ذلك يتطلب منحها بعض الوقت للتكيف مع هذه المنظومة الإسلامية الجديدة عليها.

لقد تداركت الجزائر ذلك التأخر من خلال القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [3] وبالضبط المادة 103 منه المتممة لأحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر لتكون بذلك اللبنة الأولى في إرساء قواعد التأمين التكافلي وجاء في فقرتها الأولى أنه "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل" ، ثم المرسوم التنفيذي21- 81[4] المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، حيث ورد تعريف التأمين التكافلي في المادة 3 منه على أنه "طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ"المشاركين". و يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". و تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى" صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". و تتوافق العمليات و الأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

على أن تتم ممارسة هذا التأمين التكافلي إما في شكل شركات تأمين تكافلي مستقلة عن شركات التأمين التقليدية أو في شكل نوافذ إسلامية داخل الهيكل الإداري لشركة التأمين التقليدية شرط أن تعمل هذه النوافذ بصورة مستقلة عن الشركة التقليدية، و بالفعل تم منح الإعتماد لنافذتين للتأمين التكافلي هما على التوالي شركة

التأمينات العامة المتوسطية GAM و شركة التأمين كرديف الجزائر Cardiff El Djazair ، الأولى في عمليات التأمين التكافلي العام والثانية في التأمين التكافلي العائلي؛ أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي المستقلة عن شركات التأمين التقليدية فلم يتم منحها الإعتماد بعد و هو في طور الإنجاز على أن تتجسد " الشركة الجزائرية للتكافل العام" على أرض الواقع قريبا إن شاء الله ،الأمر الذي جعلنا نؤثر دراسة النوافذ الإسلامية "الحلال" للتأمين التكافلي في الجزائر ، فما المقصود بها ؟ و هل أصاب المشرع الجزائري عندما جعلها إحدى الكيفيتين التي يمارس التأمين التكافلي من خلالها من جهة واعتماده لنافذتين في هذا الوقت بالذات أي قبل الشركات المستقلة من جهة أخرى؟ و تتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

-هل المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي كاف في الوقت الراهن ليكون أرضية صلبة للنوافذ الإسلامية حتى يمكن الإعتماد عليها في تطوير قطاع التأمين التكافلي؟

- ماهو الإطار القانوني و التنظيمي لهذه النوافذ الإسلامية ، و هل ستؤدي الدور المنتظر منها في تعزيز العمل بالتأمين التكافلي خاصة وأن محل ممارستها هو شركة تأمين تجارية ؟

-ماهي الضمانات التي تجعل النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية جادة في ممارستها للتأمين التكافلي طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء دونما تحايل أو صورية في تعاملاتها نتيجة لتبعيتها لهذه الشركة التجارية؟

-ماهي الفوائد المرجوة من فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر و العراقيل التي تواجهها؟

و عليه، سنحاول بيان النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال محورين هما على التوالي :

- المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية.
- المحور الثاني: تطبيقات النوافذ الإسلامية في الجزائر و التحديات التي تواجهها.

المحور الأول: ماهية النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في الفترة الأخيرة إنتعاشا- إن صح التعبير- في قطاعي البنوك والتأمينات فقد بدأت شركات التأمين التقليدية تدخل هذا المجال المربح من خلال فتح نوافذ إسلامية على غرار ما يحصل في البنوك التقليدية التي فتحت شبابيك إسلامية ، بحيث جعلت لهذه النوافذ إطارا قانونيا وتنظيميا خاصا يميزها هذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا : مفهوم النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية و إطارها القانوني و التنظيمي :

نجم عن ضغط الطلب المتزايد على المنتوجات التأمينية الإسلامية لجوء شركات التأمين التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية على مستواها ، و كلمة "إسلامية" ماهي إلا تأكيد على أن العمل التأميني قائم على ضوابط مستقاة من الشريعة الإسلامية السمحاء و مرتكزة في ذات الوقت على أطر قانونية و تنظيمية متميزة.

1- مفهوم النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية: النافذة لغة من نفذ ينفذ نفاذا و نفوذا الأمر مضى، المنزل إلى الطريق: اتصل به، الكتاب إلى فلان: وصل إليه، و النفذ هو إمضاء الشيء و إبرامه [5].

1- 1-التعريف الإصطلاحي للنوافذ الإسلامية : عرفت النوافذ الإسلامية اصطلاحا بصفة عامة حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها " جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا أووحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حساب الإستثمار) و خدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[6]، كما تعرف بأنها " تخصيص جزء أو حيز في المصرف التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا البنك من الخدمات التقليدية" [7]، وأيضا هي "الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية و تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[8]، والبعض يعرفها على أنها " النوافذ الإسلامية بشكل عام يقصد بها قيام شركات التأمين التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي، كي يقدم الخدمات التأمينية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية" [9]، وهناك حتى من يصفها بأنها "التحول الجزئي لشركات التأمين التقليدية إلى شركات التأمين التكافلي"[10].

بالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لكيفيات و شروط ممارسة التأمين التكافلي نجدها اعتبرت النافذة الكيفية الثانية لممارسة التأمين التكافلي بعد الكيفية الأولى المتمثلة في شركة التأمين التي تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، كما وصفتها بأنها " تنظيم داخلي لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي".

قياسا على كل ذلك يمكننا تعريف النوافذ الإسلامية الممارسة للتأمين التكافلي بأنها تلكم النوافذ التي تنتمي إلى شركات تأمين تجارية و تمارس الأنشطة التأمينية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تخضع لنظام قانوني يحدد عملياتها و عناصرها.

1-2- الخلاف الفقهي بشأن النوافذ الإسلامية : يتخلل عمل النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية خلاف فقهي معاصر ، فهناك من أباحها و جعل من وجودها توسعة لدائرة المعروف و التقوى شريطة إلتزامها بعدم التعامل بالربا وهو الرأي الراجح كما هو حال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية وذلك قياسا على فتوى متعلقة ببنك فرعي لكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا [11] ، كما أنها البديل الناجع في ظل عدم إمكانية فتح شركات تأمين تكافلي مستقلة عن شركات التأمين التقليدية في الوقت الراهن ضف ما يتم اكتسابه من خبرة في التسيير و في استعمال التقنيات الحديثة[12] ؛ و هناك من حظرها و عارض وجودها و اعتبرها وسيلة لخداع المسلمين و التحايل عليهم بعنوان الشريعة الإسلامية و بالتالي أخذ أموالهم بالباطل ، كما أنه تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل و طالما أن الأصل المتمثل في شركة التأمين التقليدية ربوية فحتى وإن وجد استقلال فهو ظاهري فقط و بالتالي فإن معاملات النوافذ هي الأخرى ربوية، ضف إليها إختلاط الأموال الحلال بالحرام وذلك عندما يكون هناك فائض في السيولة لدى النافذة الإسلامية فينتقل إلى الشركة الأم لتقوم باستثماره على أن تعيده للنافذة الإسلامية[13] .

2- الإطار القانوني و التنظيمي للنوافذ الإسلامية للتأمين التكافلي في الجزائر:

يعتبر التأمين التكافلي ركيزة أساسية للنظام المالي الإسلامي فالمنتوجات البنكية الإسلامية بحاجة إلى تغطية تأمينية إسلامية ، ما يجعل هذين القطاعين متكاملين لا غنى لأحدهما عن الآخر، الأمر الذي أجبر المشرع الجزائري على إصدار الأطر القانونية و التنظيمية للتأمين التكافلي بما فيها كيفية النافذة .

2-1- الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية في الجزائر:

لعل مصادقة الجزائر على الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في23 أفريل 1996[14]، ثم إصدارها المرسوم التنفيذي رقم 09-103 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساس النموذجي للشركات التعاضدية[15] والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من الأمر95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات [16] أين سمح بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أوشركة تعاضدية أي دون إشتراط الربحية ، لم يكن إلا تمهيدا للمرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي الذي يعتبر الترسانة القانونية الوحيدة حاليا المنظمة للنوافذ الإسلامية .

فلقد اعتبرت النافذة كوسيلة لممارسة التأمين التكافلي على مستوى شركة التأمين التقليدي من خلال ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي21-81 شريطة الفصل التام من الناحية الفنية و المحاسبية و المالية لعمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي .

حتى تمارس هذه النافذة التأمين التكافلي على مستوى شركة التأمين التقليدية فإنه يجب أن يستكمل ملف اعتمادها حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم 21-81 و ذلك بضرورة إحتواءه على :أ/توضيح نموذج الإستغلال الذي تزعم إتباعه فيما إذا كان وكالة أو مضاربة أو نموذجا مختلطا وفقا لأحكام المادة 9 من ذات المرسوم حيث جرت العادة على إعتماد النظام المختلط بين الوكالة في التسيير و المضاربة في الإستثمار نظرا لإيجابياته الكثيرة في الدول الإسلامية التي تعتمده. ب/ قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضاءها في مجال الشريعة الإسلامية. ج/ التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي. د/ تعهد الشركة بتحقيق الفصل التام بين حساب المشاركين و حساب الشركاء. هـ/الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

نظرا للتشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي فيما يتعلق بمسألة الشروط العامة لعقد التأمين فإنه وبمقتضى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81 يجب خضوعها للتأشيرة إذ تنص على أنه " تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل و المتمم المذكور أعلاه. يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" ، و الهدف في اعتقادنا من مراقبة هذه الهيئة العليا في البلاد هو حماية المتعاملين من الإستغلال و التحايل الذي قد تلجأ إليه بعض شركات التأمين التقليدي لجذبهم إليها تحت غطاء الشريعة الإسلامية.

لا يقف الأمر عند هذا الحد بل لابد من وجود لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي حسب المادة 15من نفس المرسوم التنفيذي و التي جاء فيها " يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة و متابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و /أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة" ، ولابد من توافر جملة من الشروط في أعضاء هذه اللجنة نصت عليها المواد 17،16 و 18 من المرسوم التنفيذي 21-81 كأن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يحملون الجنسية

الجزائرية وحائزين لشهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية ، كما يشترط فيهم عدم إنتسابهم بصفة موظفين للشركة الممارسة للتأمين التكافلي، ضف إلى ذلك فإنه من واجب هذه الأخيرة التعهد بتزويدهم بالمعلومات و كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهم حسب ما نصت عليه المادة19 من ذات المرسوم التنفيذي.

جاءت المادة 20 لتنص على ضرورة تعيين مدقق يكلف على الخصوص بمراقبة مدى تطابق عمليات التأمين التكافلي بآراء لجنة الإشراف الشرعي و قراراتها ، بحيث يجتهد من أجل إحترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، و يقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي و مجلس إدارة الشركة .

2-2-الإطار التنظيمي للنوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية في الجزائر:

جاء الإطار التنظيمي للنوافذ الإسلامية لشركات التأمين التقليدية مقتضبا خاصة مع عدم صدور المراسيم التنظيمية و التطبيقية للمرسوم التنفيذي21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، فبالنسبة لهذه النوافذ يجب أن تفصل الشركة من الناحية الفنية و المحاسبية و المالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 و المادة 21 من المرسوم التنفيذي، بحيث يكون هناك حساب متعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي، و حساب آخر متعلق بصندوق المشاركين[17] يسجل فيه : بعنوان الإيرادات :المساهمات و مداخيل التوظيف و طعون الحوادث و أي إيرادات أخرى، و بعنوان النفقات :التعويضات و الأرصدة و مصاريف التسيير الأخرى.

بالنسبة لإدارة التأمين التكافلي فهي نابعة من المشتركين أنفسهم إذ يكون تسيير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي و يمثل تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة و المحدثة لكل فرع من فروع التأمين هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، وذلك حسب أحد نماذج الإستغلال التالية المنصوص عليها في المواد 9 ، 10،11و 12 من ذات المرسوم التنفيذي :

-نموذج الإستغلال"الوكالة" وفيه تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير صندوق المشاركين مقابل أجر في شكل عمولة يسمى" عمولة الوكالة"و تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة ، حسب المخطط التوضيحي الموالي[18]:

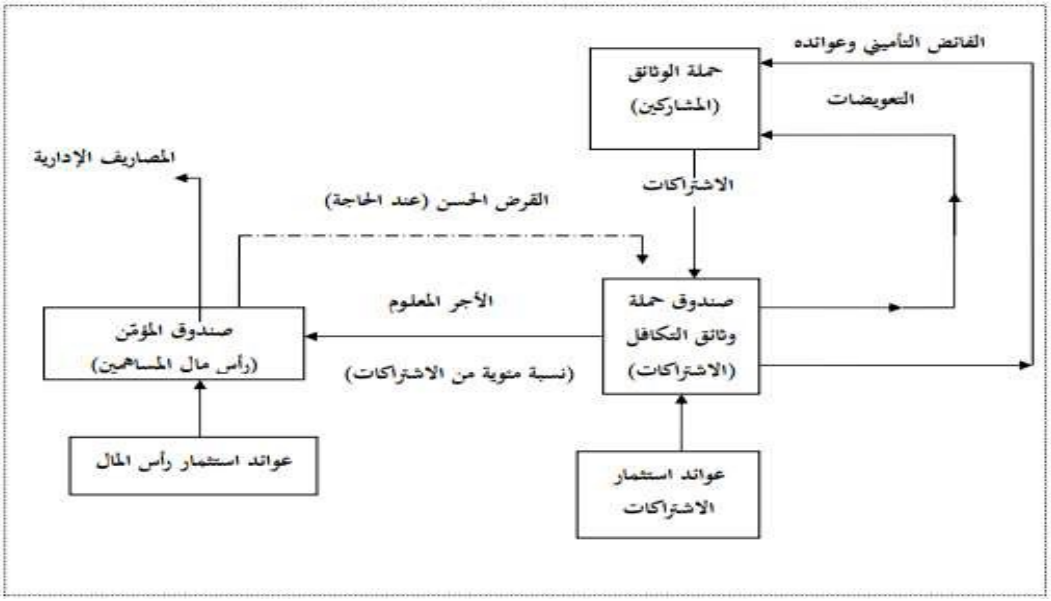

-نموذج المضاربة: و بموجبه تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة تحدد مسبقا من الفوائض الفنية و المالية الناتجة عن صندوق المشاركين، حسب ما يبينه المخطط التوضيحي الموالي[19] :

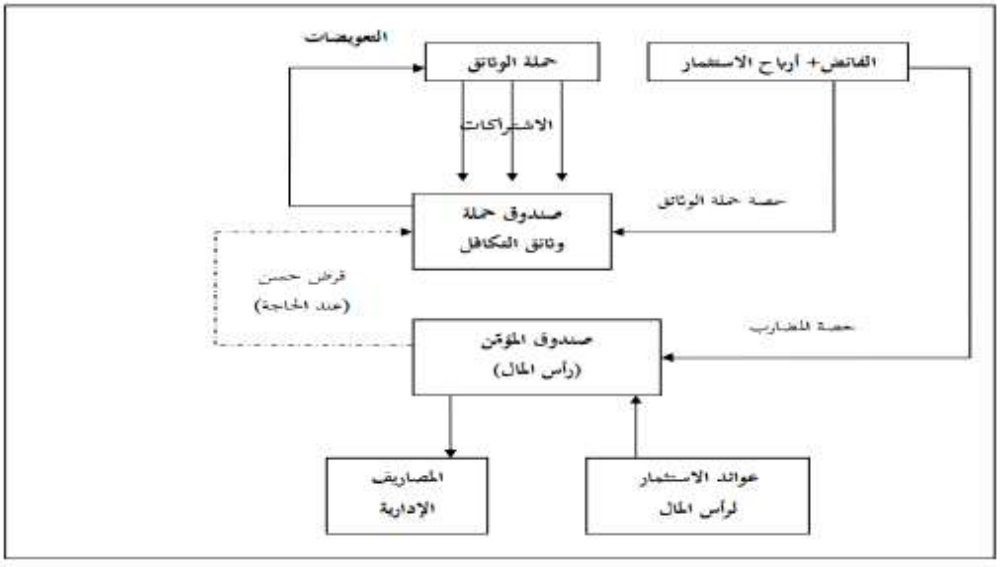

-نموذج الإستغلال المختلط :وتسير الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بموجبه صندوق المشاركين مقابل أجر يشمل عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض التأمينية حسب المخطط التوضيحي الموالي[20]:

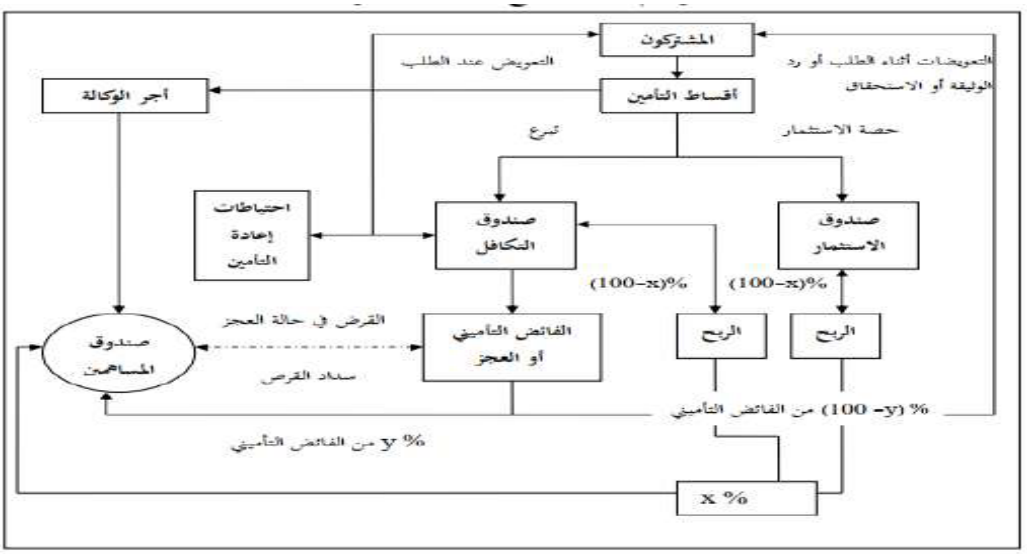

عند غلق السنة المالية فإن التعامل مع الفارق الحاصل بين الإيرادات والنفقات والمتمثل في رصيد الصندوق أوما يعرف بالفائض التأميني يختلف على حسب ما إذا كان إيجابيا أو سلبيا ، فمتى كان رصيد الصندوق إيجابيا نطبق المادة 23 من المرسوم التنفيذي21-81 التي تنص على أنه "إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية: -يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا و الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية .

-يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

-يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية.

وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد ،لا يستفيد المشارك من أي مبلغ.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي".

أما إذا كان رصيد الحساب سلبيا استوجب علينا اللجوء إلى تطبيق المادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي و التي جاء فيها أنه "إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح إعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.
لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن70 %من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي"[21].

ثانيا: خصائص النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي و ضماناتها :

تتميز بجملة من الخصائص والمعايير التي تسمح لها بممارسة التأمين التكافلي كما يجب و هي كالتالي:

1-خصائص النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي: تتمثل أهم خصائصها في أنها:

- تمارس التأمين التكافلي في الإطار المكاني لشركة التأمين التقليدي و وفقا لشكلين محددين على سبيل الحصر إما التأمين التكافلي العائلي و إما التأمين التكافلي العام[22] حسب ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفية ممارسة التأمين التكافلي.

-تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تكوينها و في جميع تعاملاتها فالمادة 6 من المرسوم التنفيذي قضت بضرورة وجود قائمة لأعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضاءها في مجال الشريعة الإسلامية و بشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة حتى يستكمل ملف الإعتماد ، والمادة 14 من ذات المرسوم ألزمت أن يكون طلب التأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ،عكس شركة التأمين التقليدي التي تمارس التأمين التكافلي من خلالها و التي تحكمها المبادئ و الأعراف التجارية.

- الخضوع لأحكام القانون إذ يجب أن تكون النافذة الإسلامية ملتزمة بأحكام القوانين سارية المفعول في البلاد دون مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية طبعا في تعاملاتها التأمينية، و هذا لإضفاء الصفة القانونية على أعمالها وعدم تعرضها للمساءلة القانونية [23].

- معرفة كل التفاصيل المحيطة بالنوافذ الإسلامية سواء من حيث تكوينها أو من حيث ممارستها للتأمين التكافلي فلا مجال للمفاجآت و يظهر ذلك من خلال ما يحتويه ملف إعتمادها حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-81 .

- تتولى النوافذ الإسلامية حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 21-81 تسيير صندوق المشاركين و الذي يمثل تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة و المحدثة لكل فرع تأمين .

- يقوم التأمين التكافلي الذي تمارسه النوافذ الإسلامية على خمسة عقود متداخلة :

*عقد تأمين جماعي: و هو ذلك الإتفاق التعاوني المؤسس على التضامن و الإلتزام و كذا تقاسم الأخطار، فهو عقد تجتمع في أطرافه صفتي المؤمن و المؤمن له إذ المشارك مؤمن و مؤمن له في ذات الوقت ما يجعل الغبن والإستغلال منتفيان في هذا العقد، و بالنسبة لمحله الذي يقبله المشترك عضو هيئة المشتركين فهو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين و التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين .

*عقد تبرع : فنية التبرع لازمة في العقد بغرض التعاون على التصدي للأخطار و بالتالي ينعدم عنصر الربح[24] ما يجعل الأقساط بأقل تكلفة ممكنة[25]،فالمشترك يتبرع بموجب نظام التأمين التكافلي بكل الأقساط وتسمى "مساهمات"[26]التي يدفعها إلى صندوق المشاركين، والأدق أنه إلتزام بالتبرع من جانبه حتى يمكن جبر ضرر المتضررين.

*عقد وكالة: وهو العقد الذي يربط بين المؤمنين لهم جميعا من جهة وبين شركة التأمين المتمثلة في النافذة الإسلامية التي أنشؤوها من جهة أخرى على أن تكون هذه الوكالة بأجر يسمى "عمولة الوكالة" و يجب تحديده مسبقا في بداية كل سنة مالية، و يدفع في شكل نسبة مئوية ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة .

*عقد مضاربة: تستثمر النوافذ الإسلامية أموال المشاركين ويقسم الفائض التأميني عليهم حسب الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالفة الذكر.

*عقد كفالة: و ذلك عندما يكون إجمالي أموال المشاركين الأعضاء غير كاف لدفع التعويضات للأطراف وبالتالي جبر ضررهم ، فتقوم هنا النافذة الإسلامية الممارسة للتأمين التكافلي بدور الكفيل عن المؤمنين لهم وتتحمل الإلتزمات المستحقة للمتضررين من أموالها في صورة قرض حسن حسب ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالفة الذكر.

2- الضمانات الكفيلة بممارسة النوافذ الإسلامية للتأمين التكافلي:

نقصد بالضمانات التي تكفل ممارسة النوافذ الإسلامية لمهامها التأمينية في هذا المقام ضوابط تأسيس هذه النوافذ و التي تجعلها جادة في ممارستها للتأمين التكافلي على الوجه الشرعي المطلوب دون أي إنحراف أوصورية في تعاملاتها نتيجة تواجدها في نفس محيط شركة التأمين التقليدي، و هي كالتالي :

* المعيار الأول: الإستقلالية التامة بين النافذة الإسلامية و الشركة التقليدية من الناحية الفنية و المحاسبية والمالية: وذلك حتى لا يكون هناك تداخل بين حلال النافذة و ربا شركة التأمين التقليدي، فهما يشتركان فقط في الهيكل الإداري-أي المبنى- و هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة

التأمين التكافلي حيث جاء في فقرتها الأخيرة أنه" و في هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية و المحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي".

*المعيار الثاني: الإشراف الشرعي على النافذة الإسلامية لدى شركة التأمين التقليدي: و يقصد بذلك وجود هيئة رقابة شرعية تهتم بالمراقبة و تتتبع جميع عمليات النوافذ الإسلامية و تتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية و هذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي21-81 "...ب/ قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضاءها في مجال الشريعة الإسلامية و بشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة"، و كذلك المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي .

*المعيار الثالث: خضوع النافذة الإسلامية لدى شركة التأمين التقليدي للرقابة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، و الهدف من هذا المعيار هو حماية جميع العناصر الفاعلة في التأمين التكافلي من أجل تحقيق الدور المنشود منه على مستوى الإقتصاد الداخلي و الخارجي.

المحور الثاني:تطبيقات النوافذ الإسلامية لشركات التأمين التقليدية في الجزائر و التحديات التي تواجهها:

يعتبر المرسوم التنفيذي21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي أول إطار قانوني في الجزائر ينفرد بالتأمين التكافلي بـ27 مادة قانونية تمثل في نظرنا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لممارسة هذا النشاط دون الخوض في الحيثيات والمسائل التقنية التي أحالها على النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد ، والوزارة الوصية لم تجعل من تخلفها عائقا لمنح الإعتماد لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط ، وهو ما حصل بالفعل من خلال منح الإعتماد لنافذتين للتأمين التكافلي هما على التوالي شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM و شركة التأمين كرديف الجزائر Cardiff El Djazair ، الأولى في عمليات التأمين التكافلي العام والثانية في التأمين التكافلي العائلي ، و بالرغم من المزايا التي تتمتع بها النوافذ الإسلامية في مجال التأمين التكافلي إلا أنها تواجه تحديات لا يستهان بها حتى تتمكن من إثبات جاهزيتها في ممارسة التأمين التكافلي على الوجه المطلوب منها .

أولا: تطبيقات النوافذ الإسلامية لشركات التأمين التقليدية في الجزائر :

على الرغم من عدم صدور المراسيم التنظيمية و التطبيقية للمرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ؛ إلا أن ذلك لم يقف حجر عثرة لمنح الإعتماد لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط البديل للتأمين التجاري ، و هو ما حصل بالفعل من خلال منح الإعتماد لنافذتين للتأمين التكافلي هما على التوالي شركة التأمينات العامة المتوسطية و شركة التأمين كرديف الجزائر :

1 – **شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM** من خلال قرار وزارة المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتمم للقرار المؤرخ في 8 يوليو 2002 المتضمن إعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطية" [27]جاء فيه " يمنح هذا الإعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي و كذا عمليات التأمين التكافلي العام في شكل "نافذة" و المتمثلة فيما يأتي :1- الحوادث :1-2 خدمات تعويضية.2- المرض 2-2 خدمات تعويضية. 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).4- أجسام عربات السكة الحديدية.5-أجسام العربات الجوية.6-أجسام العربات البحرية و البحيرية. 7-البضائع المنقولة.8- الحريق والإنفجار و العناصر الطبيعية.9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك.10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.11-المسؤولية المدنية للعربات الجوية.12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحيرية.13-المسؤولية المدنية العامة.14- القروض.15-الكفالة.16-الخسائر المالية المختلفة.17-الحماية القانونية.27- إعادة التأمين (عادة التأمين التكافلي) ".

يلاحظ من خلال القرار الوزاري أن النافذة الإسلامية لدى الشركة المتوسطية العامة للتأمينات تتولى ممارسة التأمين التكافلي المتعلق بالتكافل العام و المقصود به التأمين عن الأضرار في التأمين التقليدي ، ووردت المنتوجات التأمينية المتعلقة به على سبيل الحصر لا المثال.

مع العلم أنها حاليا في مرحلة الممارسة الفعلية لجميع عمليات التأمين التكافلي المتاحة لها عبر كامل وكالاتها فعلى سبيل المثال يغطي التأمين التكافلي العام للسيارات الأضرار التالية:-العواقب المادية والجسمانية للمسؤولية المدنية لقيادة السيارات. –ا لأضرار اللاحقة بالمركبة إثر حادث بإصطدام أو بدون إصطدام. – التأمين ضد كل الأخطار.- كسر الزجاج.- السرقة، الحريق و الإنفجار.- الدفاع و الطعن.- التسبيق على الأضرار.-الحماية القانونية.-المساعدة و التصليح في حالة عطل أو حادث، وتعتمد في تسييرها على النموذج المختلط HYBRID بين الوكالة و المضاربة ، و فيما يتعلق بالفائض التأميني فإنها تعتمد طريقة التوزيع الشامل لمجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا و الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

2- شركة التأمين كرديف الجزائر Cardiff El Djazair[28] بموجب قرار وزارة المالية[29]المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتمم للقرار المؤرخ 11 أكتوبر2006 المتضمن إعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر " كما يأتي: "...يمنح هذا الإعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي و كذا عمليات التأمين التكافلي العائلي في شكل "نافذة" و المتمثلة فيما يلي:1- الحوادث.1:1-خدمات جزافية.2.1-خدمات تعويضية.

3.1- تركيبات. 4.1-أشخاص منقولون. 2- المرض:1.2-خدمات جزافية. 2.2-خدمات تعويضية . 3.2-تركيبات .18- المساعدة (مساعدة الشخاص المعرضين للصعوبات لا سيما خلال تنقلاتهم) . 20-الحياة.الوفاة. 1.20-الحياة.2.20-الوفاة.3.20 -تأمين مزدوج.21- الزواج-الولادة.22-تأمينات متعلقة بأموال الإستثمار.24- الرسملة.25-تسيير الأموال الجماعية.26-الإحتياط الجماعي".

يلاحظ من خلال هذا القرار الوزاري لوزير المالية أن النافذة الإسلامية لدى شركة كرديف الجزائر تتولى ممارسة التأمين التكافلي المتعلق بالتكافل العائلي و المقصود به التأمين عن الأشخاص في التأمين التقليدي ، و وردت المنتوجات التأمينية المتعلقة به على سبيل الحصر لا المثال ، و حسب آخر المعلومات المتوفرة لدينا من أهل الإختصاص فإن هذه النوافذ لم تباشر العمل التأميني التكافلي بعد.

بالنسبة للموارد البشرية التي ستسير هذه النوافذ الإسلامية نعتقد أنها ستكون خليطا من موظفي قطاع التأمين التجاري الخاص بالشركة الأم (الشركة المتوسطية العامة للتأمينات و شركة كرديف الجزائر للتأمينات) نظرا لما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التأمين خاصة من الناحية الفنية ، و بين موظفين جدد من خلال فتح مناصب شغل جديدة على حسب الإستراتيجية التوسعية التي ستعتمدها الشركتان، بالإضافة طبعا لأعضاء هيئة المراقبة الشرعية المتمثلة في لجنة الإشراف الشرعي و المتكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من جنسية جزائرية يحوزون على شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية ، كما يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء و غير موظفين بالشركة التابعة لديها النافذة الإسلامية [30]، و لا ننسى أيضا المدقق المكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي و قراراتها[31] .

ثانيا: التحديات التي تواجه ممارسة النوافذ الإسلامية للتأمين التكافلي في الجزائر:

تواجه النافذتين الإسلاميتين اللتين تم اعتمادهما في الجزائر إلى حد الساعة لممارسة التأمين التكافلي العام والعائلي على مستوى كل من شركة التأمينات العامة المتوسطية و شركة التأمين كرديف الجزائر على التوالي جملة من الصعوبات و العوائق المرتبطة بنشاط هذه النوافذ الإسلامية من جهة ، و أخرى مواجهة لنشاطها من جهة أخرى هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي :

1- التحديات المرتبطة بنشاط النوافذ الإسلامية في الجزائر: و نقصد بالتحديات المرتبطة بنشاط النوافذ الإسلامية في هذا المقام الصعوبات التي تواجهها أثناء ممارستها التأمين التكافلي من قبل بيئتها الداخلية وتتمثل أهمها فيما يلي:

-ضعف الثقافة التأمينية الإسلامية سواء من الكوادر العاملة في النوافذ الإسلامية التي تمتاز بقلة معرفتها بالضوابط الشرعية المتعلقة بمنتجات التأمين التكافلي ،ما يجعل إحتمالات خروجها عن أحكام الشريعة الإسلامية عن جهل و دون قصد في بعض الجزئيات أمر وارد، أو من طرف جمهور المتعاملين نتيجة قلة التوعية الشرعية لهذا النظام البديل عن النظام التقليدي التجاري سواء من علماء الدين أومن منتسبي القطاع المؤهلين[32]، فأغلبهم يشكك في نظام عمل النوافذ على أنه نظام ربحي و ليس تكافلي إسلامي نظرا لإزدواجية العمل في شركة التأمين التقليدي التابعة لها النافذة الإسلامية [33].

-ضعف التأهيل لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو ما يسمى بلجنة الإشراف الشرعي يؤثر على الفتاوى الصادرة منها ، و بالتالي عدم الأخذ بها خاصة تلك المتعلقة بالتسيير والإدارة.

-الإكتفاء بالمنتجات التأمينية التقليدية و القيام بتعديلها بما يتناسب و مبادئ التأمين التكافلي دونما تطوير أوإبتكار لمنتجات تكافلية جديدة يؤثر على مصداقية هذه النوافذ الإسلامية و يضعها في ميزان المقارنة مع شركات التأمين التقليدي التابعة لها[34].

- الغموض الذي يكتنف بعض الجزئيات المتعلقة بالعملية التأمينية التكافلية كما هو الحال بالنسبة لمآل الأموال الموضوعة في صندوق المشاركين و أيضا الفائض التأميني ، و تعدد الآراء الفقهية بشأنها و عدم إجتماعها على رأي واحد يؤثر في إستيعاب المتعاملين لها و بالتالي في تطور ممارسة النوافذ الإسلامية للتأمين التكافلي.

-إعتماد نافذتين للتأمين التكافلي دون إعتماد شركة لإعادة التأمين التكافلي يؤدي إلى اللجوء إلى شركات التأمين التقليدي لإعادة التأمين إذا ما اضطرت لذلك و هذا وإن كان بابا من أبواب التسيير، إلا أنه قد يضعف السمعة التجارية لهاتين النافذتين و سط جمهور المتعاملين و يزعزع ثقتهم بها كونها تعتمد على شركات ربوية في نظرهم وبالتالي عزوفهم عن الإقبال عليها.

2- التحديات المواجهة لنشاط النوافذ الإسلامية في الجزائر: نقصد بهذا النوع من التحديات تلك الصعوبات الخارجية التي تواجه النوافذ الإسلامية اثناء ممارستها التأمين التكافلي و نذكر أهمها فيما يلي:

- قلة النصوص التشريعية المؤطرة لعمل النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي في المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي من جهة،و عدم صدور المراسيم التنظيمية والتطبيقية الخاصة به من جهة أخرى يعتبر أكبر تحد تواجهه ممارسة هذا التأمين البديل من طرف النوافذ الإسلامية[35].

- إبقاء المشرع الجزائري العمل بالأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إلى جانب المرسوم التنفيذي 21-81 فيه إجحاف للنوافذ الإسلامية لممارسة التأمين التكافلي على الوجه المطلوب و المنتظر منها.

– المنافسة القوية من قبل شركات التأمين التجارية نظرا لما تملكه من موارد مالية و كفاءات بشرية محترفة في قطاع التأمين و تطور تكنولوجي قد يفوق ذلك المعتمد في النوافذ الإسلامية، ضف إلى ذلك أن النافذتين المعتمدتين لا تنتميان إلى إحدى شركات التأمين ذات الوزن الثقيل في سوق التأمينات الجزائرية و المعروف عنها الملاءة المالية العالية مما قد يؤثر سلبا على المردود العام لهما.

خاتمة:

على ضوء دراستنا المقتضبة للنوافذ " الحلال " في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر نخلص إلى أنه و بالرغم من النقائص التي تعتري المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لكيفيات وشروط ممارسة التأمين التكافلي خاصة قلة نصوصه مقارنة بالأهمية البالغة لهذا النظام البديل الذي يعتبر مكونا رئيسيا من مكونات المالية الإسلامية ؛ إلا أنه لا يمكننا غض البصر بأي حال من الأحوال عن هذه الخطوة الجبارة إن صح التعبير التي خطاها المشرع الجزائري في سبيل إرساء قواعد قانونية قوية و متينة ، و أبعد من ذلك فإن موافقة الجهة الوصية على إعتماد نافذتين إسلاميتين للتأمين التكافلي لدى شركتي التأمين المتوسطية العامة للتأمينات GAM و كرديف الجزائر Cardiff El Djazair حتى قبل صدور المراسيم التطبيقية و التنظيمية للمرسوم التنفيذي عامل مشجع على أن لهذا النظام البديل للنظام التجاري مستقبل واعد بإذن الله.

لعل من بين أهم النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة الآتي:

1-استلزم الوضع العام في الجزائر استصدار المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي خاصة بعد إعتماد الصيرفة الإسلامية و منحها بعض الوقت للتجسيد على أرض الواقع، فنجاعة الصناعة المالية الإسلامية مرتبطة بمدى تحقيق التوازن بين مكوناتها و التي يعتبر التأمين التكافلي أهمها.

2-التكافل الجماعي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي هو أحسن وسيلة لجذب المتعامل الجزائري المعروف بحبه للتضامن و رفضه الإنقياد و الإذعان الذي يتميز بها التأمين التقليدي .

3- عدم صدور النصوص التطبيقية و ضعف الثقافة التأمينية الإسلامية للمتعاملين في المجال التأميني يعتبر في نظرنا أكبر تحدي تواجهه النوافذ الإسلامية المعتمدة في الجزائر في الوقت الراهن.

4- إن النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدي تعتبر الطريق الأسرع لتجسيد التأمين التكافلي على أرض الواقع و مرحلة تمهيدية إن صح التعبير لتعميم العمل به ، فهي تعوّد المتعاملين مباشرته ما يجعلهم أكثر حرصا

على إنجاحه من خلال تجنب الوقوع في المخاطر ، كما أنها مصدر مهم للحد من البطالة نظرا لمناصب الشغل التي تحتاجها هياكلها على امتداد جميع ولايات الوطن مستقبلا.

5- تظافر جهود الكفاءات البشرية المتخصصة في التأمينات و الشريعة الإسلامية العاملة في النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي أمر ضروري من أجل إنجاح عمليات التأمين التكافلي التي تعنى بها هذه النوافذ فهما ليسا خصمان كما هو الحال في التأمين التجاري بل كل منهما يكمل الآخر.

6- حسن فعل المشرع الجزائري عندما أخضع جميع عمليات النوافذ الإسلامية لرقابة هيئة شرعية داخلية هي لجنة الإشراف الشرعي و أخرى خارجية هي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الأمر الذي يضفي مصداقية أكبر على ممارستها للتأمين التكافلي.

7-إن التأمين التكافلي بعيد كل البعد عن التأمين التجاري من حيث مبادئه و خصائصه وأهدافه ،فشركة التأمين التقليدي تحكمها مبادئ و أعراف تجارية مستوردة من غير المسلمين و تعمل لحسابها و على مسؤوليتها ، فلها الربح و عليها الخسارة كون عقودها تقوم على المعاوضة لا التبرع ؛ في حين أن التأمين التكافلي تحكمه المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية ويخضع لرقابة هيئة الرقابة الشرعية ويقوم أساسا على عقود التبرع لأجل التعاون والتضامن فيما بين المساهمين .

أما فيما يتعلق بالإقتراحات فنذكر أهمها :

1-الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالمرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي حتى ينقشع الغموض الذي يكتنف بعض جزئياته.

2-منح التأمين التكافلي الفرصة الكاملة باعتباره من أهم موارد تمويل خزينة الدولة المعوَل عليها مستقبلا والمساهمة في تطوير التنمية الداخلية و الخارجية للبلاد.

3-ضرورة نشر الوعي و الثقافة التأمينية الإسلامية لجلب أكبر عدد من المتعاملين ليس فقط من فئة المسلمين بل حتى من غير المسلمين المقيمين في الجزائر من عمال و شركات أجنبية ، و الإستدلال بالنجاح المبهر لهذا النظام الجديد في الدول الإسلامية خاصة المملكة العربية السعودية و ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة .

4-ضرورة التأهيل الشرعي لليد العاملة في النوافذ الإسلامية من خلال إقامة دورات تكوينية و تدريبية متخصصة في التأمين الإسلامي.

5- ضرورة بذل مجهودات جبارة من قبل القائمين على النوافذ الإسلامية للتعريف بهذا النموذج الجديد في الجزائر قصد إقناع جمهور المتعاملين واستقطابهم ليس فقط بالإعتماد على الجانب الديني بل من خلال نوعية العروض

والجدية و السرعة في تسوية الحوادث، بالإضافة إلى عصرنة الخدمات من خلال التكنولوجيات الحديثة وتقريبها منه.

6- على الرغم من فوائد النوافذ الإسلامية في الدفع بعجلة التأمين التكافلي نحو الأمام إلا أننا نعتقد أنه من الضروري الفصل القانوني و الهيكلي بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي من خلال إفراده بترسانة قانونية موضحة للجزئيات قبل الكليات بعيدة كل البعد عن أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و جعل ممارسة التأمين التكافلي تقتصر على شركات التأمين المتخصصة في التأمين التكافلي فقط .

قائمة المراجع:

(1)- **الكتب :**

- محمود المسعدي: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية:**

-سالم الرويشد : النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية " تقدير إقتصادي إسلامي: دراسة حالة قطر"، رسالة ماجستير، تخصص الإقتصاد و المصارف الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، 2012.

(3)-**المقالات :**

- العرابي مصطفى، نذير غانية: صناعة التأمين التكافلي: الواقع ،التحديات و الآفاق، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 03، ديسمبر2017 ،ص ص 92-106.

- أوكيل نسيمة ،درار عياش: التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 03، 2012، ص ص 117-132.

- بودريوة أمينة، مالكي محمد :تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر و إشكاليات تطبيقه، مجلة "دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد01، 2019، ص ص 553-566.

- بوزورين فيروز، جيرار فيروز: متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، المجلد 03، العدد02، ديسمبر 2020، ص ص 271-284.

- حفصي عباس : مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 05 ،العدد الثامن، جانفي 2017، ص ص 191-209.

- خضير عقبة : النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية و دورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 04، العدد 04، أكتوبر 2021، ص ص 449-458.

– خنفري خيضر : تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها ، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعلمية ، العدد 22 ، 2013، ص ص 9-20.

– رقايقية فاطمة الزهراء : إستخدام توزيعات فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد13 ، العدد 4، ص ص 313-345.

– صليحة فلاق،معمر حمدي،هاجر بوزيان الرحمان: منتجات التأمين التكافلي في الجزائر"دراسة حالة شركة سلامة للتأمين"، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، العدد1 ، ص ص118-127.

– عمار كوسة : التأمين التكافلي في الوطن العربي: الواقع و رهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر، مجلة الميزان ، المركز الجمعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد2 ، العدد2، 2017، ص ص 42-58.

– مطاي عبد القادر :صيغ التأمين التكافلي و معوقاتها "دراسة تحليلية"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد الثاني2018، ص ص 462-477 .

(4)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

– رياض منصور الخليفي: قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية و المعايير الشرعية-دراسة معيارية لأغراض تقنين اعمال شركات التأمين التكافلية-، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، المنعقد خلال الفترة 11-12 أفريل 2010، ص ص 01-55.

– مناد سعودي، الطاهر ياكر :التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية...(المفاهيم.الواقع.وتطبيق)، مؤلف يتضمن أشغال الملتقى الوطني الرابع حول التأمين المؤسساتي المنعقد يوم 13 فيفري 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة – مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجهوية للمحامين ناحية البليدة ، ص ص 40-63.

(5)-**الوثائق القانونية** :

-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، سنة 2019 ،العدد 81، ص3.

– المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد13، ص4.

-المرسوم الرئاسي رقم 69-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات و إئتمان الصادرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 03 ، المؤرخة في 14 جانفي 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 14 ص7.

-قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 8 يوليو 2001 و المتضمن إعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2021، ص 14.

-قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار المؤرخ في 18 رمضان 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 95 ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021، ص 26.

(6)-**المواقع الإلكترونية:**

- عبد الله بن بيه : التأمين التعاوني و التأمين التجاري ، ص8، انظر الموقع :

https ://books-librery.online.pdf (consulté le 17/02/2022) à17 h30).

- مؤتمر العقبة الدولي السابع للتأمين المنظم من قبل الإتحاد الأردني لشركات التأمين بالتعاون مع الإتحاد العام في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة بتاريخ 14 أفريل 2019 انظر الموقع :

https ://petra.gov.jo (consulté le 17/02/2022) à18 h03).

ملاحق:

1- شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM

ما هو التأمين التكافلي؟
أول
GAM
و تعويض الحوادث
لمواجهة الأخطار و الخسائر
بالانضمام إلى
صندوق المشاركين
المساعدة المتبادلة
و المساهمة
TAKAFUL
GAM
متكافلين
مع بعض
وفقا لمرسوم التكافل و المعتمد من الهيئة
الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

2-منتجات النافذة الإسلامية لدى شركة التأمينات العامة المتوسطية GAM

[1]- تعرف هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التأمين التكافلي بأنه " التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث و ذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. و جماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة و لا ربحا من أموال غيرهم و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمل الضرر، و الثاني خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية و لا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية" انظر :العرابي مصطفى، نذير غانية: صناعة التأمين التكافلي: الواقع ،التحديات و الآفاق، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 03، ديسمبر 2017 ، ص ص 94-95 ، وعرفته هيئة المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "للبحرين" بأنه "إتفاق أشخاص

يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، و ذلك بدفع إشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، و يتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، و له ذمة مالية مستقلة (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح و الوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين و استثمار موجودات الصندوق" انظر: صليحة فلاق،معمر= =حمدي،هاجر بوزيان الرحمان: منتجات التأمين التكافلي في الجزائر"دراسة حالة شركة سلامة للتأمين"، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، العدد1 ، ص 120.- أوكيل نسيمة ،درار عياش: التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية،العدد3،2012،ص119، - بوزورين فيروز، جيرار فيروز: متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، المجلد 03، العدد02، ديسمبر 2020، ص 273.

[2]-مطاي عبد القادر :صيغ التأمين التكافلي و معوقاتها "دراسة تحليلية"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد الثاني2018 ، ص ص 463-464. -خنفري خيضر : تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها ، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية ، العدد 22 ، 2013، ص ص 12-13.

[3]-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، سنة 2019 ،العدد 81، ص3.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 14 ص7.

[5]-محمود المسعدي: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991، ص ص 1237-1238.

[6]-خضير عقبة : النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية و دورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 04، العدد 04، أكتوبر 2021 ص 451.

[7]- بودريوة أمينة، مالكي محمد :تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر و إشكاليات تطبيقه، مجلة "دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد01، 2019، ص 226.

[8]-حفصي عباس : مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 05 ،العدد الثامن، جانفي 2017، ص192.

[9]-سالم الرويشد : النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية " تقدير إقتصادي إسلامي: دراسة حالة قطر"، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،قسم الإقتصاد و المصارف الإسلامية، 2012، ص 6.

[10]-رياض منصور الخليفي: قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية و المعايير الشرعية-دراسة معيارية لأغراض تقنين اعمال شركات التأمين التكافلية-، بحث مقدم إلى مؤتمر: التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع

الفقه الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، المنعقد خلال الفترة 11-12 أفريل 2010 ، ص 47.

[11]-" نص الإستفتاء و جوابه السؤال: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية و لكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا ، فما الحكم في التعامل مع هذا الفرع؟ الجواب: لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا، لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا، و لأن الأصل في المعاملات الحل مع البنك أو غيره، ما لم تشمل المعاملة على حرام" مشار إليه عند رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص 47 ، الهامش2.

[12]- حفصي عباس ، المرجع السابق ، ص 194.

[13]- رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص 47 .

[14]-المرسوم الرئاسي رقم 69-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات و إئتمان الصادرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996.

[15]-المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 03 ، المؤرخة في 14 جانفي 2009.

[16]- المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد13، ص4.

[17]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 تنص على "يقصد في نظام التأمين التكافلي ،بما يأتي :...- "صندوق المشاركين " أو " حساب المشاركين": الحساب الذي تودع فيه المساهمات و مداخيل التوظيفات و الذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير..." .

[18]- مناد سعودي، الطاهر ياكر :التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية...(المفاهيم.الواقع.وتطبيق)، مؤلف يتضمن أشغال الملتقى الوطني الرابع حول التأمين المؤسساتي المنعقد يوم 13 فيفري 2020، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة – مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجهوية للمحامين ناحية البليدة ، ص51.

[19]- مناد سعودي، الطاهر ياكر ،المرجع السابق ، ص 52.

[20]-نفس المرجع السابق.

[21]-تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 على أنه"...-"القرض الحسن" : إعتماد دون فائدة، واجب الإسترداد في أجل متفق عليه و يهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين".

[22]-تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي على أنه" يقصد في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي:-"التكافل العائلي": يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة أ من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم

و المذكور أعلاه.-"التكافل العام": يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه."

[23]-بودريوة أمينة، مالكي محمد، المرجع السابق، ص 558.

[24]-رقايقية فاطمة الزهراء : إستخدام توزيعات فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد13 ، العدد 4، ص 319.

[25]- عبد الله بن بيه : التأمين التعاوني و التأمين التجاري ، ص8، انظر الموقع :
https ://books-librery.online.pdf (consulté le 17/02/2022) à17 h30).

[26]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي .

[27]- قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 8 يوليو 2001 و المتضمن إعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2021، ص 14.

[28]-Cardiff El Djazair شركة فرنسية فتحت فرع لها في الجزائر و هي ملك للبنك الفرنسي Bnp Paribas .

[29]- قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار المؤرخ في 18 رمضان 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 95 ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021، ص 26.

[30]-المواد: 16،17،18 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[31]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[32]-خنفري خيضر: المرجع السابق، ص 14.

[33]-و قد اعتبر المدير التنفيذي لشركة سوليدرتي علاء عبد الجواد أن فكرة افتتاح نوافذ تأمين إسلامية في شركات التأمين التقليدية غير صائبة لإختلاف البنية الهيكلية لراس المال و الغايات، مؤتمر العقبة الدولي السابع للتأمين المنظم من قبل الإتحاد الأردني لشركات التأمين بالتعاون مع الإتحاد العام في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة بتاريخ 14 أفريل 2019 انظر الموقع :
https ://petra.gov.jo (consulté le 17/02/2022) à18 h03).

[34]-بوزروين فيروز،جيرار فيروز : المرجع السابق، ص 275.

[35]-عمار كوسة : التأمين التكافلي في الوطن العربي: الواقع و رهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر، مجلة الميزان ، المركز الجمعي صالحي أحمد النعامة ، المجلد2 ، العدد2، 2017، ص 53.